

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن

إنشاء محمية واسط الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة و تتميتها و تعديلاته ،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة و لائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء هيئة البيئة و المحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،
و بناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

الإمارة	: إمارة الشارقة .
السلطة المختصة	: هيئة البيئة و المحميات الطبيعية في الإمارة .
المحمية	: محمية واسط الطبيعية و المنشأة وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة (٢)

تتشكل في منطقة واسط بالإمارة محمية طبيعية تُسمى

محمية واسط الطبيعية

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخريطة المرفقة لهذا المرسوم.

مادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة و تتميتها و تعديلاته .
يحظر - بشكل عام - كافة الأعمال و الأنشطة و التصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة أو الإضرار بالحياة البرية أو بالطيور أو إمساكها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلِاتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

و يحظر على وجه الخصوص ما يلي :-

١. نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية كالأشجار و النباتات و الحيوانات و الطيور والأسماك أو أزالتها أو القيام بأي أعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة و اللوائح و القرارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة.
٢. نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو الطيور أو النبات أو تكاثرها .
٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المحمية.
٦. إتلاف الأشجار أو نقلها أو قطعها.
٧. أعمال التسلية و الترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية بالمحمية.
٨. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة و وفقاً للشروط و القواعد و الإجراءات التي تحددها.
٩. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحمية.

مادة (٤)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون الاتحادي المشار إليه الحيوانات البرية و الطيور و الكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

مادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية إلا بترخيص من السلطة المختصة.

مادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة و تنميتها و تعديلاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (٧)

دون الإخلال بما نصت عليه المادة (٦) أعلاه يتحمل كل من يخالف أحكام هذا المرسوم جميع التعويضات و تكاليف إزالة الضرر و الآثار المترتبة عليه نتيجة تلك المخالفة و التي تحددها السلطة المختصة.

مادة (٨)

تتولى السلطة المختصة إدارة المحمية و يُصدر مديرها العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذا الغاية.

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الخميس : ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٠٨ مارس ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة